

تاريخ القبول: 2019/06/25

تاريخ الإرسال: 2019/05/01

المسؤولية الجنائية عن تلوث البيئة الطبيعية-البيئة البحرية نموذجا -

The Criminal Responsibility of the natural environment

the marine environment as a model

Amrani Nadia

عمراني نادية

nadiaomrani87@yahoo.com

كلية الحقوق والعلوم السياسية بالبيدة 02

The Faculty of Law and Political Sciences Blida 2

الملخص:

أصبحت القضايا البيئية من القضايا المحورية والتحديات الرئيسية للتنمية الاقتصادية والبشرية خلال هذا القرن. وبذلك فإن الحديث عن المخاطر الناجمة من التلوث سببه النشاطات البشرية والحديث عن معالجة التلوث يعني تخفيف معدلات التلوث إلى المستويات القياسية والمقبولة عالمياً. وبذلك ازداد الاهتمام في جميع أنحاء العالم بتنبيه الأذهان إلى المخاطر المحدقة بالأجيال القادمة.

وقد أصبح الزاما على جميع الدول الحفاظ وحماية البيئة بمختلف أنواعها وقيام المسؤولية في حالة انتهاكها، هذه الأخيرة التي ستكون محل دراستنا وهي المسؤولية الجنائية عن تلوث البيئة الطبيعية، والتي سنحصرها في البيئة البحرية.

الكلمات المفتاحية: البيئة البحرية، الشخص المعنوي، الشخص الطبيعي، المسؤولية الجنائية

Abstract

Environmental issues have become important and major challenges to the economic and the human development during this century.

المؤلف المرسل عمراني نادية: nadiaomrani87@yahoo.com

Thus, talking about the risks of pollution caused by human activities ,where treatment means that pollution levels are reduced to internationally accepted standards.

The worldwide attention has been paid to alerting the future generations from the dangers of pollution .

It has become an obligation on all States to preserve and protect the environment of various kinds and responsibility in case of violation, the latter will be the subject of our study, criminal liability for contamination of the natural environment, which will be limited in the marine environment.

Key Words : Marine environment, Moral Person, Physical person, criminal responsibility.

المقدمة:

لقد أصبحت قضية البيئة وحمايتها والمحافظة عليها من مختلف أنواع التلوث واحدة من أهم القضايا الملحة في عالمنا المعاصر، وبعداً رئيسياً من أبعاد التحديات حول أثر المخاطر البيئية على الأجيال القادمة. لأن المخاطر البيئية يعني الأمن البشري والأمن البشري يعني (الأمن العسكري - الاقتصادي - الاجتماعي - البيئي - الغذائي - الصحي - الشخصي - وأمن المجتمع) وكل هذه الأبعاد يتوقف على الآخر فمثلاً تهديد الأمن العسكري أو السياسي يعني تهديد الأمن البيئي، فمعظم الحروب التي حدثت لحد الآن يمكن القول بأنها حروب بيئية هدفها الاستيلاء على الخامات والموارد الطبيعية أو على الطرق الإستراتيجية. ومن جانب آخر إن البيئة هي الإطار الذي يمارس الإنسان نشاطه ونتيجة لنمو وتنوع النشاط البشري أو الإنساني والتقدم التكنولوجي المتنامي، فقد تعرضت البيئة بمختلف عناصرها للتدهور الشديد والمستمر .

إزاء ذلك أصبحت القضايا البيئية من القضايا المحورية والتحديات الرئيسية للتنمية الاقتصادية والبشرية خلال هذا القرن. وبذلك فإن الحديث عن المخاطر الناجمة من التلوث سببه النشاطات البشرية والحديث عن معالجة التلوث يعني تخفيف معدلات التلوث إلى المستويات القياسية والمقبولة عالمياً. وبذلك ازداد الاهتمام في جميع أنحاء العالم بتبنيه الأذهان إلى المخاطر المحدقة بالأجيال القادمة.

وقد كان للاتفاقيات الدولية دورا كبيرا في التخفيف من حدة التلوث من خلال المعاهدات التي تم إبرامها بين مختلف الدول والالتزام بتنفيذها على المستوى الوطني، وقيام المسؤولية في حال انتهاكها

وبناء عليه سنقصر دراستنا على المسؤولية المترتبة عن المساس بالبيئة الطبيعية، وبالتحديد البيئة البحرية، وبالأخص المسؤولية الجنائية، هذه الأخيرة التي تعد من نوع خاص ومتميزة عن المسؤولية الجنائية في الجرائم التقليدية بحيث تشمل المسؤولية عن فعل الغير والمسؤولية للأشخاص المعنوية، وهذا ما لا يتفق والقواعد العامة في المسؤولية. وهذا ما حددته المادة 235 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، حيث فرقت بين مسؤولية الدولة عن تلويث البيئة البحرية، وبين مسؤولية الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين عن تلك الأفعال، فجعلت المسؤولية في الحالة الأولى خاضعة لأحكام القانون الدولي، بينما أخضعت المسؤولية في الحالة الثانية للقانون الوطني، وأناطت بالدول- على المستوى الفردي- بمهمة إتخاذ التدابير ووضع القواعد القانونية التي تكفل ترجمة هذه المسؤولية إلى واقع قانوني واجب النفاذ.

و عليه، سوف نقصر دراستنا على المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين والمعنويين عن تلويث البيئة البحرية، متبعين في ذلك المنهج التحليلي والمقارن المناسب للإشكالية التالية: إلى أي مدى أمكن للمسؤولية الجنائية عن المساس بالبيئة الطبيعية - البحرية- الحد أو على الأقل التخفيف من الإضرار بالبيئة ؟

وللإجابة عن الإشكالية سيتم تقسيم الدراسة إلى محورين يعالج أولهما مسؤولية الشخص الطبيعي عن جرائم التلوث البحري، أما الثاني فيتناول مسؤولية الشخص المعنوي على النحو الآتي.

المحور الأول: مسؤولية الشخص الطبيعي عن جرائم التلوث البحري

إن تطور النظم العقابية قد أفضى إلى أن مسؤولية الشخص الطبيعي قد تكون مسؤولية عن فعله الشخصي وقائمة على الخطأ الشخصي، وهي الصورة التقليدية للمسؤولية الجنائية، وقد تكون مسؤولية عن فعل الغير والمتمثلة في مسؤولية الشخص عما يرتكبه غيره.

وبناء عليه سنعرض فيما يلي لمسؤولية الشخص الطبيعي بوجهيها، فنبين مسؤوليته عن فعله الشخصي، ثم نتناول مسؤوليته عن فعل الغير، وذلك في الفرعين التاليين.

أولاً) المسؤولية الجنائية عن الفعل الشخصي

من المتفق عليه، كأصل عام، أن المسؤولية الجنائية شخصية، فلا توقع عقوبة الجريمة إلا على من ارتكبها أو اشترك فيها، أي على من توافر في حقه الركبان المادي والمعنوي للجريمة⁽¹⁾.

غير أن الأمر ليس بهذه السهولة في مجال جرائم تلويث البيئة البحرية، التي تتميز بطبيعة خاصة، من حيث الأسباب المؤدية لها، وذلك لأن مصادر هذه الجرائم عادة ما تتعدد وتتشابك وتتداخل مع بعض، بحيث يصعب تحديد سبب معين أو مصدر معين واعتباره المسبب للجريمة وتحميل فاعله المسؤولية عنها⁽²⁾.

كما أن النتائج التي تتمخض عن فعل التلويث غالباً ما يتأخر ظهورها، حيث تستغرق فترة زمنية طويلة، قد تبلغ عشرات السنين، قبل أن تبرز آثارها للعيان، بحيث يمكن تحسسها والشعور بها، كما أنها غالباً، ما تتفاعل بشكل متسلسل ومتلاحق بحيث يصعب ربط النتيجة الأخيرة الحاصلة مع السبب الأول للتلوث أو مع سبب معين بعينه.

وبناء عليه، أصبح من الضروري إيجاد معيار يتم على أساسه تحديد مسؤولية الشخص الطبيعي، وإسناد الجريمة البيئية قبله. ولقد تنازعت التشريعات البيئية في تحديد الشخص الطبيعي المسؤول عن الجريمة البيئية، فالبعض منها يأخذ بالإسناد القانوني، والبعض الآخر ينادي بالإسناد المادي، وقلة من الشرائع تبني الإسناد الإتقافي.

وسنعرض فيما يلي لطرق الإسناد المشار إليها.

أ) **الإسناد القانوني:** الإسناد القانوني هو طريقة من طرق الإسناد يتولى فيها القانون أو اللائحة تحديد صفة الفاعل أو تعيين شخص أو عدة أشخاص كفاعل أو كفاعلين للجريمة، وبموجب هذه الطريقة، يعين النص القانوني الذي يجرم فعل التلويث. أي بصرف النظر عن كون هذا الشخص هو من ارتكب الأفعال المادية المكونة للجريمة أو من ارتكبها شخصاً آخر خلافه، وأياً من كان الفاعل المادي للجريمة، فإن الشخص الذي يحدد النص التشريعي يظل مسؤولاً جنائياً عنها في جميع الأحوال⁽³⁾.

والإسناد القانوني قد يأخذ صورة صريحة أو ضمنية، فيكون الإسناد القانوني صريحا، إذا ما حدد القانون صراحة الشخص المسؤول عن الجريمة، ويكون الإسناد ضمنا عندما يغفل القانون عن تحديد المسؤول عن الجريمة (4).

ونجد تطبيقات تشريعية كثيرة لهذا النوع من الإسناد في جرائم تلويث البيئة البحرية، منها القانون البلجيكي الصادر في جويلية عام 1995 والخاص بتلويث البحار بالمواد الهيدروكربونية، حيث يعاقب قائد السفينة أو ربانها وضباطه عن جريمة الإلقاء غير المشروع للمواد الهيدروكربونية في البحار، وفي حالة مخالفة النصوص أو الشروط في تركيب أجهزة الأمن والسلامة المنصوص عليها بالنسبة لبعض السفن يعاقب ربان السفينة بغرامة مقدارها يتراوح بين 250 وألف فرنك بلجيكي، كما يعاقب مالكيها أيضا بعقوبة الغرامة من ألف فرنك إلى خمسة آلاف فرنك بلجيكي (5).

ونص عليه المشرع الجزائري في المادة 90 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة لعام 2003، حيث يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مائة ألف دينار إلى مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل ربان سفينة جزائرية أو قائد طائرة جزائرية، أو كل شخص يشرف على عمليات الغمر أو الترميد في البحر على متن آليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، مرتكبا بذلك مخالفة لأحكام المادتين 52 و53 أعلاه (6).

يستخلص من هذه النصوص أن القانون أسند بصورة واضحة وصريحة الفعل الإجرامي للشخص الذي اعتبره مخطئا كربان السفينة أو مالكيها لأنه طبقا للقانون يستطيع تنفيذ الإلتزامات الملقاة على عاتقه واتخاذ التدابير والاحتياطات اللازمة لمنع تلوث البيئة، ومنع العاملين لديه من مخالفة التدابير وغيرها من التنظيمات التي يقرها القانون (7).

(ب) **الإسناد المادي**: يقوم الإسناد المادي على محاولة إدراك الصلة المادية بين الفعل المجرم والفاعل وبمقتضاه يعتبر فاعلا للجريمة الشخص الذي ينفذ العناصر المادية المكونة للجريمة كما حددها القانون، وبالتالي تقوم مسؤولية الشخص الجنائية حينما ينسب إليه مادي الفعل الإيجابي أو السلبي الذي يترتب عليه قيام الجريمة بسبب النص التشريعي

وإتبع المشرع البيئي هذا الأسلوب في تحديد شخصية الجاني في الكثير من نصوص حماية البيئة في العديد من الدول، ويرجع ذلك إلى رغبة المشرع في توفير أقصى قدر من الحماية الجنائية للبيئة، لذلك استخدم المشرع النصوص المرنة والصيغ الواسعة عند تعريفه للنشاط الإجرامي المكون لجريمة تلوث البيئة، وذلك بغرض تجريم كل صور الإعتداء، ومحاصرة كل صور المساس بالبيئة، بحيث يشمل كل ما هو قائم منها حالياً، أو ما يمكن اكتشافه مستقبلاً من أساليب وأفعال من شأنها تلويث البيئة، ومن مظاهر هذه المرونة التوسع في مفهوم النشاط المادي (8)

بمعنى أن نصوص التجريم الخاصة بالبيئة البحرية لا تعدد بشكل السلوك الإجرامي أو بكيفية ارتكابه بل جاءت النصوص معبرة عن الركن المادي بصيغ واسعة بحيث تشمل كل صور الإعتداء طالما أن فعل الجاني أدى إلى تلويث البيئة البحرية (9) وقد تبنى القانون البلجيكي في الكثير من نصوص حماية البيئة البحرية طريقة الإسناد المادي فنجد أن القانون الصادر عام 1971 بشأن حماية المياه السطحية يقضي بمعاينة الشخص الذي بواسطة أو امره أو بواسطة إهماله يتسبب في واقعة تصريف مواد من شأنها تلويث المياه (10).

كما نصت المادة 49 من القانون المصري لعام 1994 على أنه « يحظر على جميع السفن أياً كانت جنسيتها تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية ».

وعلى ذات النهج سار المشرع الجزائري وذلك في نص المادة 97 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة لعام 2003 الذي يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار إلى مليون دينار كل ربان تسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين والأنظمة، في وقوع حادث ملاحى أو لم يتحكم فيه أو لم يتقاده، ونجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري (11)

ومن ناحية أخرى يقوم المشرع بتوسيع مفهوم المساهمة الجنائية بشأن تلك الجرائم، ليشمل أي مساهم فيها حتى ولو لم يصدق على مساهمته وصف المساهمة الأصلية أو التبعية حسب أحكام القانون العام.

فتبنى المشرع الجنائي مفهوما خاصا بالمساهم في جرائم تلويث البيئة بموجبه تم إضفاء صفة الشريك في الجريمة على أي مساهم فيها، حتى ولو لم يصدق على مساهمته وصف المساعدة أو الإتفاق أو التحريض على الجريمة، أي إضفاء صفة الشريك على شخص لم يتدخل في ارتكاب الجريمة بإحدى طرق الاشتراك المعروفة⁽¹²⁾

وفي ذلك نص القانون الفرنسي في مواده: الأولى من قانون 26 ديسمبر 1964 بشأن تلوث مياه البحر بالزيت، المادة الأولى من القانون رقم 599 لعام 1976 بشأن التلوث البحري الناشئ عن عمليات السفن بواسطة السفن، المادة الخامسة من القانون رقم 600 لعام 1976 على اعتبار ريان السفينة فاعلا أصليا في جريمة تلويث مياه البحر بواسطة السفن، ولكن في حالة ما إذا كان المالك أو المستغل قد أعطى أمرا بارتكاب الفعل المجرم، فإنه يعامل كما لو كان فاعلا له، وتطبق عليه نفس العقوبة المقررة للريان(المادة الثالثة من قانون 26 ديسمبر 1964، المادة الثالثة من قانون 7 جويلية 1976، المادة السادسة من قانون رقم 600 لعام 1976)⁽¹³⁾

ج) الإسناد الإتفاقي: أخذت قلة من الشرائع البيئية بالإسناد الإتفاقي كوسيلة لتحديد الشخص المسؤول عن الجريمة البيئية، ومفاد هذه الصورة من صور الإسناد أن يتولى صاحب العمل أو المنشأة إختيار أحد التابعين لديه وإعتباره المسؤول عن كافة المخالفات التي ترتكب أثناء أو بسبب الأنشطة التي تمارسها المنشأة أو المؤسسة.

ومن التشريعات البيئية التي أخذت بهذا النوع من الإسناد القانون البلجيكي لعام 1974 الخاص بالنفايات السامة في مادته 22 التي قضت على أن أعمال التخلص من النفايات السامة تكون تحت سلطة شخص مسؤول يعينه صاحب العمل⁽¹⁴⁾

ويؤيد جانب من الفقه في التشريعات البيئية والإقتصادية الإسناد الإتفاقي تأسيسا على أنه يحقق ردعا فعالا بالنسبة للجرائم التي ترتكب في إطار أنشطة الشخص المعنوي، خاصة في التشريعات التي مازالت تستبعد مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا، وهذا ما كشفت عنه جمعية مقارنة القانون البلجيكي والهولندي AC DBN عندما بينت أنه في عام 1983 وقعت العديد من الجرائم ضد البيئة والتي ظلت دون عقاب، وذلك بسبب تعقد الهياكل الإدارية في بعض المؤسسات، أو بسبب عدم العثور على المسؤولين الحقيقيين

أو أنهم خارج البلاد، لذا فإن طريقة الإسناد الإتفاقي تجعل العثور على الشخص الطبيعي المسؤول أمرا يسيرا عندما ترتكب الجريمة من خلال أنشطة الشخص المعنوي⁽¹⁵⁾.

بينما اعترض البعض الآخر من الفقه كالفقيه **D'haenens** على هذا النوع من الإسناد بحجة أنه لا يمكن تعميم هذه الطريقة على جميع الأشخاص المعنوية، ذلك أن تعيين أشخاص مسؤولين قد يؤدي إلى إدانة هؤلاء عن جرائم معينة وإفلات المسؤولين الحقيقيين عن تلك الجرائم.

ويؤكد بعض الفقهاء أن الفائدة العملية لهذا النوع من الإسناد ليست بالقدر الكافي، فمن ناحية فإن تعيين الشخص المسؤول مسبقا لا يقيد القاضي عند بحثه عن الشخص المسؤول فعليا عن الجريمة ومن ناحية ثانية فإن التحديد المسبق للشخص المسؤول يصبح عديم الأثر في حالة توافر سبب للإعفاء من المسؤولية لدى الشخص المعين، كما أن التعيين ذاته لا يمكن أن يكون عقبة لإدانة شخص مخطيء وغير معين مسبقا⁽¹⁶⁾.

ثانيا: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير

نشأت المسؤولية الجنائية عن فعل الغير أساسا في إطار المؤسسات الاقتصادية والمنشآت الصناعية والحرفية الخاضعة لتنظيمات قانونية أو لائحة مقررّة لتنظيم أنشطتها، ولضمان الأمن والسلامة فيها.

لذلك تتجه التشريعات الجنائية إلى التوسع في إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم تلويث البيئة وخاصة تلك التشريعات التي لا تأخذ بمبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية⁽¹⁷⁾.

ومن العوامل التي ساعدت على الأخذ بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم تلويث البيئة البحرية جسامه النتائج المترتبة عن التلوث، ذلك أن ضرره لا يلحق الأفراد أو المجتمع، بل العالم كله ويهدد الإنسانية بأسرها في أسس بقائها ووجودها. فالتلوث في وقتنا الحاضر أصبح أشدّ خطرا وتأثيرا من أي نشاط آخر جراء تزايد حجمه واتساع نطاقه ليشمل الكرة الأرضية كلها.

فتلوث المياه يشكل خطرا عاما يهدد كافة الكائنات الحية بالمرض أو الهلاك، وتلوث الهواء يحكم على البشرية بالفناء، مما مفاده أن جريمة تلويث الطبيعة أصبحت تهدر مصلحة عامة ولا تمثل عدوانا على مصلحة فردية⁽¹⁸⁾.

كذلك تفاقم ارتكاب الجرائم تحت مفهوم اللاعمد، فقد أثبتت الإحصائيات زيادة عدد الجرائم غير القصدية عن الجرائم القصدية، ولم يعط للخطأ سوى أهمية ضئيلة ومكانة محدودة في التجريم والعقاب مما دفع كثيرا من الفقهاء إلى القول بإعادة النظر في الصفة الاستثنائية للعقاب على الخطأ، والدعوة إلى وجوب أن يحتل الخطأ والمسؤولية الجزائية عنه مكانة الصدارة في قوانين العقوبات الحديثة بذات الدرجة التي احتلها القصد الجنائي في القوانين العقابية التقليدية⁽¹⁹⁾.

وليست المسؤولية عن الأضرار البيئية كغيرها من أنواع المسؤولية، فهناك العديد من الجوانب التي تميزها عن غيرها سواء من حيث ناحية المشكلات التي تتعلق بتحديد أركانها أو بتحديد طبيعة الأشخاص التي تتحملها أو بانعدام القواعد القانونية الوطنية أو الدولية المنظمة لأحكام تلك المسؤولية⁽²⁰⁾.

ومن ناحية أخرى فإن المشرع يفرض عادة عقوبات مالية باهظة يعجز عن تنفيذها العامل بالمنشأة مما يجعلها شكلية غير قابلة للتنفيذ، على عكس رئيس المنشأة باعتباره المستفيد من المخالفة والقادر ماليا على دفع الغرامات المترتبة عليها، والقول بغير ذلك يعني إفلات الأخير من العقاب⁽²¹⁾.

ومن التشريعات التي أقرت بمبدأ المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في مجال تلويث البيئة القانون الياباني، حيث تنص المادة 211 من المدونة العقابية اليابانية على مساءلة المدير التنفيذي على أفعال الغير التي تؤدي إلى تلويث البيئة إذا ترتب عليها إضرار بالغير، إذا كانت هذه الأفعال تدخل في الأعمال المعتادة لعمل المؤسسة، ونتجت عن إهمال المديرين بقاعسهم عن إتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع الأضرار بالغير، والتي كان بمقدورهم اتخاذها وتدخل بطبيعتها في إطار السلطة المخولة لهم على العاملين⁽²²⁾.

وعلى ذات النهج سار المشرع المصري أين أقر بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير في المادة 72 من القانون رقم 4 لعام 1994 بشأن البيئة، حيث نصت على أنه: «... يكون

ممثل الشخص الاعتباري أو المعهود إليه بإدارة المنشآت المنصوص عليها في المادة 69 التي تصرف في البيئة المائية مسؤولا عما يقع من العاملين بالمخالفة لأحكام المادة المذكورة... وتوقع عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة 87 من هذا القانون» و نخلص في الأخير إلى القول أن القاعدة العامة شخصية المسؤولية الجنائية، والأصل أن الإنسان لا يُسأل إلا عن الجرائم التي يقترفها بنفسه بوصفه فاعلا أصليا لها أو شريكا للفاعل الأصلي، وبالتالي لا يصح أن يسأل الشخص جنائيا عن جريمة ارتكبتها غيره. غير أن القانون ألزم صاحب العمل أو مدير المنشأة أو قبطان السفينة أو أي شخص آخر من المكلفين بأن يراقب نشاط شخص آخر ممن يعملون لديه أو يشرف عليه ويحتفظ في الوقت نفسه بكافة الظروف التي تحول دون أن يفضي هذا النشاط إلى وقوع جريمة تلوث بحري، حتى إذا ما أخل الشخص المنوط به بالإشراف والرقابة بالقاعدة القانونية والالتزام المفروض عليه، فامتنع عن الرقابة والإشراف مما سبب قيام جريمة⁽²³⁾. وفي ضوء ذلك تكون المسؤولية التي تقع على عاتق المتبوع في حقيقتها مسؤولية شخصية تتمثل في امتناعه عن الرقابة والإشراف على أعمال تابعيه وليس مسؤولا عن خطأ الغير، فهناك خطأين، خطأ رئيسي مسند إلى التابع أو إلى المرؤوس وهو الذي قام بالجريمة المادية، وخطأ آخر مسند إلى صاحب العمل أو المدير أو رئيس التحرير أو قبطان السفينة، وجوهره الامتناع عن مباشرة الرقابة والإشراف على تابعيه⁽²⁴⁾.

المحور الثاني: مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم التلوث البحري

من المبادئ المسلم بها في التشريع الجنائي أنه لا يسأل عن الجريمة إلا الشخص الطبيعي، لأنه الشخص الوحيد الذي يتمتع بالإدراك والاختيار، غير أن تزايد دور الأشخاص المعنوية في العصر الحديث واتساع دائرة نشاطها، قد شهد تطورا كبيرا، وأصبح من غير المعقول أن تظل هذه الأشخاص بمنأى عن المسؤولية الجنائية، ما دامت الأعمال والتصرفات الصادرة عنها ذات تأثير خطير على كل من الصحة العامة والبيئة، والنظام العام الإقتصادي.

لذا سنتناول في هذا المطلب أهمية الأخذ بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في فرع أول، والمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في فرع ثان.

أولاً أهمية الأخذ بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية

إن إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية العامة لم يكن محل تسليم من البداية في التشريعات الجنائية المختلفة، بل إن إقرارها كان مثار نزاع وخلاف بين الفقهاء، إلا أن السياسة الجنائية الحديثة إتجهت إلى إقرار مبدأ مساءلة الأشخاص المعنوية جنائياً في جرائم تلويث البيئة بصفة عامة، وذلك بسبب التطورات الاقتصادية والتكنولوجية التي أدت إلى تعاضم دور الأشخاص المعنوية في جميع المجالات بسبب تملك العديد من الامكانيات والأساليب الحديثة التي يمكن عن طريقها الإضرار بالبيئة وتلويثها وبالتالي لا بد من ملاحقة هؤلاء الأشخاص ومساءلتهم جنائياً⁽²⁵⁾.

كما أن السمة الغالبة لطابع الأنشطة البحرية صارت ترتكز بصفة جوهرية على الشخص المعنوي أكثر منها على الأشخاص الطبيعيين وبالتالي فإن التلوث البحري يتم عادة عن طريق السفن والمنشآت البحرية وشركات التنقيب عن البترول⁽²⁶⁾.

ضف إلى ذلك ضالة الركن المعنوي في جرائم تلويث البيئة البحرية، هذا الأخير دفع بالقضاء الفرنسي إلى تبرير المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في الجرائم الاقتصادية،⁽²⁷⁾.

وأساس المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي: نظرية تشخيص الشراكة، أي أن يُنسب للشركة المسؤولية الجنائية من خلال المسؤولين فيها، على أساس أن مقاصد هؤلاء المسؤولين وأفكارهم هي نفسها أفكار الشركة ومقاصدها، أي أن الذين يجلبون المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بأعمالهم هم فقط جهاز المديرين الذي يتكون من كبار الموظفين المنفذين في الشركة⁽²⁸⁾.

كما أن الأخذ بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية لا يؤدي إلى الإخلال بمبدأ شخصية العقوبة، ذلك أن الإخلال بهذا المبدأ يتحقق حينما توقع العقوبة مباشرة على غير المسئول عن الجريمة نفسها، أما إذا وقعت العقوبة عليه متعدية آثارها إلى أشخاص يرتبطون به فلا مساس في ذلك بشخصية العقوبة إذ تتولد الآثار عن العلاقة القائمة بين من وقعت العقوبة عليه ومن تعدت إليه وليست تتولد عن العقوبة نفسها⁽²⁹⁾.

وقد أيد الفقه والقضاء في معظم الدول هذا الإتجاه، ورحبت به المؤتمرات الدولية، حيث أوصى قرار المجلس الأوروبي رقم 28/77 لعام 1977 الدول الأعضاء بأن تغير صياغة قوانينها البيئية لتقرر مسؤولية الأشخاص المعنوية سواء كانت عامة أو خاصة وبالتالي عمدت بعض التشريعات إلى إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية⁽³⁰⁾.

ومن أبرز التشريعات في النظم الأجنبية التي أخذت بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية نذكر القانون البريطاني الذي يعد من أقدم التشريعات التي أقرت مبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، والذي أفصح عنه قانون التفسير الذي أصدره البرلمان البريطاني عام 1889، حيث قررت المادة الثانية منه هذه المسؤولية و أوضحت أن لفظ شخص Person في التشريع الجنائي يُقصد به أيضا الشخص المعنوي إلا إذا نص صراحة على غير ذلك.

ومن التشريعات العربية نذكر المشرع الجزائري حيث كرس مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم تلويث البيئة، وذلك في المادة 18 من القانون 03-10 التي نصت على أنه: «تخضع لهذا القانون كل المصانع والورشات والمشاغل والمقالع والمناجم وبصفة عامة المنشأة التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص والتي قد تتسبب في أضرار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تسبب في المساس براحة الجوار، كما نصت المادة 62 فقرة 3 من نفس القانون على مسؤولية الشخص المعنوي»⁽³¹⁾.

كما أقر المشرع اليمني المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وذلك في المادة الأولى من قانون العقوبات اليمني، حيث عرف الأشخاص الاعتبارية بأنها «الشركات والهيئات والمؤسسات والجمعيات التي تكتسب هذه الصفة وفقا للقانون وتأخذ حكم الأشخاص الطبيعية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ويكتفي في شأنها بالعقوبات التي يمكن تطبيقها عليها كالغرامة والتعويض وإعادة الحال إلى ما كان عليه والعلق والحل والمصادرة»⁽³²⁾.

ثانيا: المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية

تباينت التشريعات الجنائية في الأخذ بمبدأ مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا، من رأي رافض للأخذ بهذا النوع من المسؤولية، مؤسسا ذلك على أن الشخص المعنوي لا يمكنه أساسا أن يرتكب جريمة، وبالتالي فهو لا يصلح لأن يكون محلا للمساءلة الجنائية. لذلك يمكن التوفيق بين إنكار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وبين اعتبارات حماية المجتمع لكيانه ونظمه إذا ثبت أن الشخص المعنوي يشكل مصدرا خطيرا يهدده، ويمثل هذا التوافق في تقرير جزاءات إدارية توقع على مرتكبي هذه الجرائم أو المسؤولية المدنية، وذلك على النحو التالي:

أ) **الجزاءات الإدارية:** الجزاءات الإدارية هي منح المشرع السلطات في فرض غرامات على الأشخاص المعنوية، أي أنه يمكن ردع الجرائم التي ترتكب في إطار نشاط الأشخاص المعنوية بدون تقرير المسؤولية الجنائية، وذلك بإقرار عقوبات تحمل معنى الردع والإيلام، والتي يمكن تحديدها في عقوبات الغرامة، الغلق أو وقف المنشأة، إلغاء الترخيص.

وسنعرض لبعض التشريعات التي تبنت هذا الاتجاه.

1) الغرامة الإدارية: الغرامة الإدارية هي جزاء إداري مالي، وهي عبارة عن مبلغ مالي تفرضه الجهة الإدارية المختصة على مرتكب جريمة التلويث، يلتزم بدفعه بدلا من ملاحقته جنائيا

وتعد الغرامة أكثر الجزاءات الإدارية شيوعا واستخداما في العمل، نظرا لسهولة تقريرها وسرعة تحصيلها وخلوها من الآثار الجانبية المترتبة على بعض الجزاءات الإدارية الأخرى. ومن الخصائص المميزة للغرامة الإدارية أنها تتخذ عدة أشكال، فقد تكون مبلغا من المال تفرضه الإدارة بإرادتها المنفردة على المخالف، وقد تتخذ شكل مصالحة بين الإدارة والمخالف، وقد تتخذ مضمون الغرامة دون اسمها كما في حالة فرض زيادة في الرسوم والضرائب.

وقد يعمد المشرع البيئي إلى تحديد مقدار الغرامة الإدارية الواجب تحصيلها من المخالف في حالة خروجه على أحكام التشريع البيئي، وقد يترك للإدارة سلطة تقديرية في تحديد

مقدارها، وقد يضع المشرع معايير لتحديد مقدار الغرامة الإدارية، كما فعل المشرع الإيطالي في القانون رقم 698 لعام 1981 عندما نص في المادة العاشرة من هذا القانون على أن الحد الأدنى للغرامة الإدارية هو أربعة آلاف ليرة، والحد الأقصى لها هو 20 مليون ليرة. والمشرع الألماني الذي وضع لها حدا أدنى هو خمس ماركات وحدا أقصى ألف مارك، إلا فيما استثنى بنص خاص (المادة 17 من قانون 2 جانفي 1975)⁽³³⁾ ضف إلى ذلك أن الدول التي منحت للهيئات الإدارية صلاحية توقيع غرامات مالية في جرائم الإعتداء على البيئة، على إخضاع هذه الغرامات لمبادئ عامة تتطابق تماما مع المبادئ العامة للقانون الجنائي، كمبدأ الشرعية الجنائية والأهلية الجنائية وشخصية المسؤولية وغيرها.

وقد تبنت العديد من الدول نظام الغرامات الإدارية في مواد تلويث البيئة، ونصت عليها في قوانينها البيئية المختلفة كالقانون الكويتي رقم 19 لعام 1973 بشأن المحافظة على مصادر الثروة البترولية، إذ تنص المادة العاشرة منه على أنه: «يفرض جزاء إداري لا يقل عن عشرة آلاف دينار ولا يزيد على خمسين ألف دينار عن كل مخالفة لأحكام هذا القانون واللوائح المنفذة له، وفي حالة ارتكاب مخالفة مماثلة خلال ثلاث سنوات من تاريخ المخالفة السابقة، يضاف الجزاء الإداري سالف الذكر، ويُفرض الجزاء الإداري بقرار مسبب من وزير المالية والنفط بناء على تقرير الجهة الإدارية المختصة حسب نص المادة 11 من القانون المذكور»⁽³⁴⁾.

وكذلك القانون العماني رقم 114 لعام 2001 بشأن حماية البيئة ومكافحة التلوث، حيث تقضي المادة 31 من هذا القانون بالمعاقبة عن جريمة التصريف غير المطابق للمواصفات بالغرامة التي مقدارها مائة ريال عماني عن اليوم الأول الذي تُكتشف فيه المخالفة وتزداد بمعدل 10 في المائة يوميا بعد ذلك، وتقضي المادة 32 من ذات القانون «بمعاقبة كل من يثبت أنه تسبب في تلويث البيئة نتيجة لعدم إتخاذ الإجراءات اللازمة بغرامة تساوي ثلاثة أضعاف تكاليف تلك الإجراءات أو ثلاثة أضعاف قيمة الضرر الناتج عن هذه المخالفة، أيهما أكبر»⁽³⁵⁾.

2) غلق أو وقف المنشأة: غلق المنشأة هو جزء عيني يتمثل في منع المنشأة من مزاوله نشاطها في مكان ارتكاب الجريمة، ووقف المنشأة أو إغلاقها يعني عدم ممارسة المنشأة لنشاطها الذي كان سببا في ارتكاب الجريمة أو تخصيصها لنشاط آخر⁽³⁶⁾.

ومن التشريعات التي أقرت هذا الجزء التشريع الجزائري الذي أجاز من خلال نص المادة 02/102 من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة للمحكمة إلزام صاحب المنشأة الملوثة للبيئة البحرية بغلقها وعدم الانتفاع بنشاطها إلى حين الحصول على الترخيص ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 19 و20 من نفس القانون، ويمكن في هذه الحالة للمحكمة أن تأمر بالنفاذ المعجل للحظر⁽³⁷⁾.

كما خول القانون الكويتي رقم 62 لعام 1980 في مادته السابعة السلطات الإدارية إصدار قرارات بوقف العمل بأية منشأة أو منع استعمال أية آلة أو أداة أو مادة جزئيا أو كليا إذا ما ترتب على استمرارها خطر على البيئة.

أما التشريع الفرنسي فقد نص في المادة 131 فقرة 39 البند الرابع من قانون العقوبات الجديد لعام 1992 على أنه: «يجوز أن توقع على الشخص المعنوي إذا ارتكب جناية أو جنحة عقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية إذا نص عليها القانون: ... 4- غلق المنشآت أو واحد أو أكثر من فروع المشروع الذي استخدم في ارتكاب الجريمة، وذلك بصفة نهائية أو لمدة خمس سنوات على الأكثر».

وفي التشريع البلجيكي أعطى المشرع للسلطة الإدارية الحق في الغلق المؤقت للمنشأة التي قامت بفعل التلويث كجزاء يحمل معنى الردع والزجر دون الإلتجاء إلى تحريك الدعوى الجنائية⁽³⁸⁾.

وفي إعتقادنا أن غلق المنشأة يعتبر من العقوبات الفعالة التي تمنع من تكرار هذه المخالفات في تلويث البيئة البحرية، كما تكون ردعا عاما للأخرين، لكن إذا كان غلق هذه المنشأة يؤثر على إقتصاد الدولة، أو يؤثر على مجموعة من الأفراد الذين يكون مصدر رزقهم منها، فإنه هنا يجب عدم تطبيق هذه العقوبة.

3) وقف أو إلغاء الترخيص: مؤدى هذا الجزاء سحب الجهة الإدارية لرخصة مزاوله النشاط الذي تمارسه المنشأة⁽⁵⁸⁾، إذا ثبت لديها مخالفة المرخص له للضوابط والشروط الخاصة بممارسة النشاط أو العمل المرخص⁽³⁹⁾.

ويتميز هذا الجزاء بأنه يمكن الجمع بينه وبين الجزاءات الجنائية كما أنه ينطوي على معنى التدبير الذي يحمي البيئة فضلا عن مناسبة تطبيقه للأشخاص المعنوية⁽⁴⁰⁾.

وقد انتهجت بعض التشريعات هذا المنهج اتساقا مع معطيات السياسة الجنائية الحديثة، فقد منح المشرع المصري الإدارة (وزارة الأشغال العامة والموارد المائية) الحق في إلغاء الترخيص، وذلك في حالة مخالفة أحكام المواد 2، 3، 4، 5، 7 من القانون رقم 48 لعام 1982 في شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث⁽⁴¹⁾.

أما المشرع الجزائري فقد حدد الحالات التي تلجأ فيها الإدارة إلى سحب الرخصة وهي حالات محددة قانونا تتمثل في أنه: - إذا أصبح استمرار تشغيل المشروع الاستثماري يمثل خطرا داهما على الأمن العام أو الصحة العامة أو على التوازنات البيئية، كأن يخالف قواعد تصريف النفايات أو قواعد الإغراق في البيئة البحرية،

1- إذا أصبح المشروع غير مستوف للاشتراطات الأساسية الواجب توافرها فيه، وأغلبها تتعلق بحماية البيئة⁽⁴²⁾،

2- إذا وقف العمل بالمشروع لأكثر من المدة المحددة قانونا، إذ لا مجال لبقاء الترخيص مع وقف العمل،

3- إذا صدر حكم نهائي بإغلاق المشروع نهائيا أو بإزالته،

4- إذا تماطل صاحب المشروع في الامتثال للمقتضيات التقنية التي تفرضها الإدارة⁽⁴³⁾.

وفي التشريع الفرنسي أعطى المشرع للإدارة سلطة توقيع الجزاء الإداري إذا ما تجاوز الملوث البحري أحكام القوانين المنظمة لحماية البيئة البحرية، فقد نص على ذلك في كل من القانون المتعلق بالمنشآت المصنفة، القانون المتعلق بحماية الطبيعة، والقانون الريفي. فنصت المادة 03 من قانون 19 جويلية 1976 على أن الإدارة لا تمنح الترخيص إلا إذا اتخذ صاحب المشروع الاحتياطات اللازمة لتجنب الأضرار والمخاطر المحتملة التي من

شأنها أن تؤثر على البيئة، والإدارة في هذا الصدد تملك سلطة تحفظ واسعة في سحب الرخص متى رأت بأن المشروع من شأنه أن يؤثر على التوازنات البيئية.

ب) الجزاءات المدنية:

الجزاء المدني هو الأثر الذي يترتب القانون على مخالفة قاعدة قانونية تحمي مصلحة ما، ويتراوح هذا الجزاء بين التنفيذ العيني والتنفيذ بمقابل والبطان والفسخ، وهي صور مختلفة لإزالة آثار المخالفة القانونية. وتشتمل القوانين البيئية على جزاءات مدنية متنوعة، من أهمها: التعويض وإعادة الحال إلى ما كان عليه.

وسنعرض فيما يلي لهذين النوعين من الجزاءات المدنية كل واحد على حدة.

1) إعادة الحال إلى ما كان عليه: تحتل إزالة آثار الجريمة أهمية خاصة في مجال التلوث البيئي كأسلوب ردعي مناسب لإصلاح الأضرار الحاصلة بالنسبة للمضروب والمجتمع⁽⁴⁴⁾.

والمقصود بإعادة الحال إلى ما كان عليه، أن تقضي المحكمة على المتسبب في إحداث تلويث بالبيئة العمل على إزالة كافة الأضرار الناجمة عن سلوكه الأثيم، متى أمكن ذلك وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث التلوث⁽⁴⁵⁾.

ويعد التعويض العيني صورة مميزة من الصور التي من خلالها يتم إصلاح الضرر الناجم عن العمل غير المشروع والماس بسلامة البيئة البحرية، فسلامة البيئة تقتضي عدم ترك آثار العمل غير المشروع الضار بالبيئة لتحدث مزيدا من الآثار التراكمية الضارة والملوثة، على أن تعوض بعدها الدولة أو الدول الضحية عما لحق بها من ضرر.

ذلك أن ما يلحق بالبيئة البحرية من ضرر يحتمل أن يؤثر في المدى البعيد على البيئة الإنسانية بوجه عام، ويؤثر على مصالح المجتمع الدولي ككل، الأمر الذي لا يمكن إصلاحه وإزالة آثاره بأي تعويضات مالية مهما بلغت⁽⁴⁶⁾.

فإذا كانت الإعادة مستحيلة التحقق من الناحية الواقعية فإنه يستعاض عنها بالتعويض النقدي بدفع مبلغ من المال يحو الأثار الضارة للعمل الضار.

وهذا ما أكدته حكم محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية مصنع شورزوف CHORZOW الذي قرر أن "التعويض يجب، بقدر الإمكان، أن يحو جميع آثار العمل

وذلك بالتعويض العيني ويعيد الحالة إلى ماكانت عليه لو لم يرتكب هذا العمل وذلك بالتعويض العيني أو دفع مبلغ يعادل قيمة التعويض العيني إذا لم تكن الإعادة العينية ممكنة⁽⁴⁷⁾.

وقد تبنت اتفاقية بروكسل لعام 1969-1971 إلى أهمية هذه الصورة من صور التعويض، فقررت تعويض النفقات الناتجة عن إتخاذ إجراءات وتدابير الإنقاذ التي يتخذها مالك السفينة أو تتخذها الدولة، وهي الإجراءات التي تكون ضرورية ولازمة لمنع وقوع الضرر بالبيئة البحرية أو للحد من الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية بالنفط بما في ذلك إجراءات نظافة الشاطئ و إجراءات استرداد بقعة النفط ونفقات إصلاح محطات تحلية المياه التي تكون قد أُضرت من ذلك التلوث⁽⁴⁸⁾.

ولم تكتمف المعاهدات بالنص على تعويض إجراءات وتدابير إنقاذ البيئة البحرية من الأضرار الناتجة عن التلوث، بل إن إتفاقية مجلس أوروبا للمسؤولية المدنية المعتمدة في جوان 1993⁽⁴⁹⁾ قد اعتبرت النفقات الناتجة عن صيانة البيئة أضرار من الواجب تعويضها، وهي كل إجراء ملائم يرمي إلى إصلاح وصيانة العناصر المضرورة في البيئة أو إلى إصلاح الإتلاف البيئي.

وتشمل إجراءات صيانة البيئة أيضا إدخال العناصر المماثلة للعناصر الهالكة إذا كان ذلك ممكنا، وكل النفقات الناتجة عن اتخاذ مثل هذه الإجراءات هي أضرار بالمعنى القانوني للضرر ومن الواجب تعويضها طبقا لاتفاقية مجلس أوروبا لعام 1993.

ومن التشريعات التي أخذت بهذا الجزاء القانون البيئي الفرنسي الصادر في 19 جويلية 1975 بشأن النفايات، حيث نصت المادة 24 الفقرة 4 من هذا القانون على ضرورة إعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة للأماكن المتضررة بواسطة النفايات التي لم تعالج وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون، وكذا القانون اليوناني رقم 885 الصادر في 1978 المتعلق بالبيئة البحرية، حيث نص على عقوبة الحبس الذي لا يقل عن ثلاثة أشهر ولا يجاوز خمس سنوات، ومع ذلك يعفى المخالف من العقوبة إذا أزال آثار التلوث وأدى التكاليف المالية الفعلية لإزالة التلوث للسلطات الإدارية⁽⁵⁰⁾.

أما المشرع الجزائري فقد اعتبر إعادة الحال إلى ما كان عليه في قانون البيئة رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة جزءاً جنائياً، حيث نصت المادة 102 منه على مايلي «يجوز للمحكمة أن تقضي بمنع استعمال المنشأة إلى حين الحصول على الترخيص ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 19 و20 أعلاه، ويمكنه أيضاً الأمر بالإنهاء المؤقت للحظر، كما يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده»، فتكون السلطة التقديرية للمحكمة في تحديد الأجل الذي يرجع فيه المحكوم عليه الحالة إلى ما كانت عليها، كما يكون لها السلطة بالأمر بهذا التدبير.

(2) التعويض المالي: يقصد به قيام الشخص المسؤول بدفع مبلغ من المال إلى الشخص المضرور لإزالة ما لحق به من ضرر استحالة إصلاحه عينا بإعادة الأحوال إلى ما كانت عليه⁽⁵¹⁾.

وقد أقرت أغلب التشريعات البيئية هذا الجزء، نذكر منها القانون الجزائري رقم 03-10 لعام 2003 المتعلق بحماية البيئة، حيث نصت المادة 58 منه على: «يكون كل مالك سفينة تحمل شحنة من المحروقات، تسببت في تلوث نتج عن تسرب أو صب محروقات من هذه السفينة، مسؤولاً عن الأضرار الناجمة عن التلوث وفق الشروط والقيود المحددة بموجب الإتفاقية الدولية حول المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بواسطة المحروقات» .

في حين جعل المشرع اليمني مسؤولية التعويض، كل من تسبب بفعله أو إهماله في إحداث ضرر للبيئة نتيجة مخالفة الأحكام الواردة أو اللوائح أو القرارات الصادرة بقانون حماية البيئة، كما يعد مسؤولاً بمفرده أو بالتضامن مع غيره عن جميع التكاليف الناجمة عن معالجة أو إزالة هذه الأضرار، وكذلك التعويضات التي تترتب على هذه الأضرار⁽⁵²⁾.

أما المجتمع الدولي فقد أدرك خطورة التلوث البحري الناشيء عن النقل البحري العالمي للنفط السائب، وإقتناعه بأنه لا بد من إعتقاد قواعد وإجراءات دولية موحدة للفصل في مسألة المسؤولية وتوفير تعويض كافٍ في مثل هذه الحالات.

لذلك أبرمت الاتفاقيات الدولية مثل الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي بروكسل 1969 وبروتوكول عام 1984 لتعديل ذات الاتفاقية، وكذلك الإتفاقية الدولية بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالزيت لعام 1971⁽⁵³⁾.

كما وقعت الدول الأعضاء في المنظمة البحرية الدولية على اتفاقيات دولية حديثة والتي تعاملت مع التلوث البحري الناتج عن النفط، والمواد الخطرة وهي:

1- الاتفاقية الدولية لتأسيس الصندوق الدولي للتعويض عن الضرر الناتج عن التلوث بالنفط لعام 1993

2- الاتفاقية الدولية للمسؤولية والتعويض عن الضرر المرتبط بالنقل البحري للمواد السامة والخطيرة لعام 1996.

3- الاتفاقية الدولية للمسؤولية المدنية عن الضرر الناتج عن التلوث بالنفط لعام 2001⁽⁵⁴⁾.

الخاتمة:

وما نخلص إليه في الأخير أنه يجب الأخذ بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في جرائم تلويث البيئة البحرية، حيث إن السمة الغالبة لطابع الأنشطة البحرية صارت تركز بصفة جوهرية على الشخص المعنوي أكثر منها على الشخص الطبيعي، وفي هذه الحالة تتعدد الاختصاصات وتتشابك على نحو يصعب معه تحديد مساهمة المخالفين في النشاط الإجرامي وإسناد النتيجة ماديا أو معنويا إلى الشخص الطبيعي، وهو الأمر الذي يفلت منه الجناة من العقاب وتظل غالبية جرائم البيئة بلا عقاب.

ومن الاقتراحات التي نخلص إليها:

نقترح على المشرع الجزائري والعربي ضرورة إدراج المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية العامة، وإخضاع السلطات العامة لتلك المسؤولية في جرائم تلويث البيئة البحرية مع تحديد شروط هذه المسؤولية وأحكامها والعقوبات التي توقع على الأشخاص المعنوية.

نقترح أن يتم إدراج جرائم تلويث البيئة البحرية ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها جرائم ضد أمن وسلامة البشرية.

كما نقترح أيضا على الدول العربية عقد إتفاقية دولية تتضمن سبل التعاون فيما بينهم على أن تتضمن هذه الإتفاقية القانون الواجب التطبيق والاختصاص القضائي تحت مظلة جامعة الدول العربية.

نقترح على أجهزة الإعلام على المستوى الوطني والعالمي أن تتبنى قضية الحفاظ على البيئة والعمل على إثراء الوعي البيئي وحث كافة الأفراد والمؤسسات على ضرورة المحافظة على البيئة ومنع تلويثها.

(1). هدى حامد قشقوش، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص324.

(2).د. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، 1963، دار الشعب، مصر ص112.

(3).د. فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة في القانون الليبي، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1998، ص341.

(4).د. حسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011، ص150.

(5) راجع القانون البلجيكي الصادر في 4 جويلية 1962 والمعدل بالقانون الصادر في 6 أفريل 1995 الخاص بتلوث البحار بالمواد الهيدروكربونية، أنظر في ذلك: . J YMine, chronique de législation penale (année 1995) R V, dr, pen,crimin, Mars 1996, p226et 55

(6).د. محمد أحمد المنشاوي، النظرية العامة للحماية الجنائية للبيئة البحرية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014 ، ص19.

(7).د، فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص345

(8).د. محمد أحمد المنشاوي، المرجع السابق، ص17

(9).د. فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص346.

- (10) د. محمد أحمد المنشاوي، المرجع السابق، ص 17.
- (11) راجع المادة 97 من القانون رقم 10-03 لعام 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- (12) فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص 349.
- (13) نفس المرجع، ص 350.
- (14) د. حسام محمد سامي جابر، مرجع سابق، ص 156.
- (15) د. فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص 355.
- (16) نفس المرجع، ص 356، 355.
- (17) د. مصطفى منير ، جرائم استعمال السلطة الاقتصادية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الاسكندرية، 1992. ، ص 222.
- (18) حسام محمد سامي جابر، مرجع سابق، ص 167.
- (19) د. بسمة عبد المعطي الحوراني، المسؤولية الجنائية عن تلوث البيئة، دراسة مقارنة، طبعة أولى، دار وائل للنشر عمان، 2015، ص 257.
- (20) نفس المرجع، ص 258.
- (21) نفس المرجع، ص 478 وأنظر أيضا: د. فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 359.
- (22) د. مصطفى منير، مرجع سابق، ص 244.
- (23) د. أحمد محمد المنشاوي، مرجع سابق، ص 288.
- (24) د. فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 376.
- (25) نفس المرجع، ص 383.
- (26) د. محمد أحمد المنشاوي، مرجع سابق، ص 259.
- (27) د. فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 384.
- (28) صالح يحيى رزق ناجي، الحماية الجنائية للملاحة البحرية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 2013 ، ص 481

- (29) د. مصطفى منير، مرجع سابق، ص 232.
- (30) فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 388.
- (31) راجع المادة 18 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع الجزائري استبعد الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام من المساءلة الجنائية، وذلك من خلال نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، والتي تنص على مايلي: "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك".
- (32) راجع المادة الأولى من قانون العقوبات اليمني رقم 12 لعام 1994 جريدة رسمية عدد 19/3 لعام 1994.
- (33) فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 490.
- (34) راجع القانون الكويتي رقم 19 لعام 1973 بشأن المحافظة على مصادر الثروة البترولية
- (35) راجع القانون العماني رقم 114 لعام 2001 بشأن حماية البيئة ومكافحة التلوث، مرجع سابق
- (36) د. فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 493.
- (37) راجع المادة 102 / 02 من القانون رقم 03-10 لعام 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة
- (38) د. فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 493
- (39) حسام محمد سامي جابر، مرجع سابق، ص 267.
- (59) محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، دون طبعة، منشأة المعارف، 2007، ص 137.
- (40) محمد أحمد المنشاوي، مرجع سابق، ص 385.

(41) نصت المادة 89 من القانون المصري رقم 4 لعام 1994 بشأن حماية البيئة: "... وفي جميع الأحوال يلتزم المخالف بازالة الأعمال المخالفة، إذا لم يتم بذلك في الموعد المحدد يكون لوزارة الأشغال العامة والموارد المائية اتخاذ إجراءات لازالة أو التصحيح بالطريق الإداري على نفقة المخالف وذلك دون الإحلال بحق الوزارة في إلغاء الترخيص".

(42) راجع المادة 104 من القانون رقم 03-10 لعام 2003 المتعلق بحماية البيئة
(43) راجع المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 98-339 المؤرخ في 3 نوفمبر 1998، يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، جريدة رسمية عدد 82 السنة 35 المؤرخ في 4 نوفمبر 1998.

(44) فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 479.

(45) د. حسام محمد سامي جابر، مرجع سابق، ص 262.

(46) محمد الحميدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2005، ص 375، 376.
(47) أبو الخير أحمد عطية عمر، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من التلوث، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، 1995، ص 415.

(48) راجع المادة 7/1 من إتفاقية بروكسل 1969 عن المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن التلوث بالنفط، وكذلك المادة 3/4 من إتفاقية بروكسل 1971.

(49) راجع المادة 8/2 من إتفاقية مجلس أوروبا للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية المبرمة في جوان 1993.

(50) فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 480

(51) د. عبد الناصر توفيق العطار، المصادر غير الإرادية للإلتزام، بدون دار نشر، 2004، ص 285.

(52) راجع الفقرة (أ) من المادة 31 من القانون رقم 39 لعام 1999 بشأن قانون النظافة

العامة، جريدة رسمية عدد 15 عام 1999.

(53) د. محمد السيد الفقي، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري بالزيت،

أطروحة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، 1997، ص 34، وأنظر أيضا: Philippe cb,

droit de l'environnement, édition Marketing S.A 1998, AGuillot,

Paris, p60.

(54) د. أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، ص 370 وما بعدها، ود. محمد السيد

الفقي، مرجع سابق، ص 34.